

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ادركوا الصلاة بتكبيرة الاحرام في وقتها ولا يصلی قبله. قبل غلبة بدخول وقتها

اما باجتهاد او خبر او خبر ثقة - 00:00:00

او خبر او خبر فان احرم باجتهاد فبان قبله فنفل والا حر وان ادرك مكلف من وقتها ثم كلف وظهرت تطورات قضوها

ومسارا اهلا لوجودها قبل خروج وقتها لزمنه وما يجمع اليها قبلها. بس بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين سبق لنا بيان اوقات الصلوات وان الافضل هو

تقديم الصلاة الا صلاة واحدة وهي العشاء فالافضل فيها التأخير - 00:00:48

انساه والا صلاة الظهر لعارض وهو شدة الحر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابلغوا بالصلاوة واظن انتهينا منها ها

كيف فذكرناها ايضا طيب لا الفجر متى ايضا؟ الافضل فيها التقديم - 00:01:09

الا فهي التقديم. طيب احنا ذكرنا ان الحكمة في ذلك اولا في تفريقهم اما الحكمة في كونها وضعت في هذه الاوقات فاما الفجر

فذكرنا ان ظهور الفجر بعد الظلام الدامس - 00:01:38

هذا من ايات الله عز وجل التي يستحق عليها التعظيم والشكر فان هذا النور الساطع بعد الظلام الدامس لا احد يستطيع ان يأتي به

لقوله تعالى قل ارأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرموا الى يوم القيمة - 00:02:00

من الله غير الله يأتيكم بضياء واما سوء الظهر فلان انتقال الشمس من الناحية الشرقية للغربية هو ايضا من ايات الله عز وجل فانه لا

احد يستطيع ان ينقلها من هذه الجهة - 00:02:20

الى هذه الجهة الا الله عز وجل اما العصر فلا يظهر لنا فيها حكمة ولكنها لا شك ان لها حكمة واما المغرب فالحكمة بها كالحكمة في

صلاة الفجر وهو ان الليل من ايات الله عز وجل - 00:02:37

العظيمة التي يستحق عليها الشكر والتعظيم وكذلك نقول في العشاء لان مغيب السفر وزوال اثار الشمس وايضا من الایات العظيمة

الدالة على كمال قدرة الله عز وجل وحكمته ثم ان المؤلف رحمه الله يقول - 00:02:56

وتدرك الصلاة نعم وتعجيلها اي الفجر افضل دليل ذلك اولا في جميع الصلوات قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى

مفترة من ربكم فابقوا الى مغفرة من ربكم وهذا يحصل - 00:03:20

بالمبادرة بفعل الطاعة هذى من من القرآن من السنة ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعجل في هذه الصلوات ما عدا العشاء

الاخيرة صلاة الظهر ينشد الحر ومن ذلك - 00:03:49

الفجر واما من حيث المعنى فالمبادرة افضل وذلك لان الانسان لا يدرى ما يعرض له قد يرفل الوقت وهو صحيح معافي واجب لجميع

شروط الصلاة ثم يقرأ عليه ما يمنعه من فعل الصلاة - 00:04:11

او من كمالها بمرض او موت او حبس او غير ذلك فكان مقتضى النظر ان يتقدم بذلك هذه الصلوات الفجر يقول المؤلف تعجيلها افضل

كفيها من سائر الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:04:34

ليصلحها بغلس ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه الذي الى جنبه وكان يقرأ في الستين الى المئة وقراءة النبي صلى الله عليه

وسلم مرتبة يقف عند كل اية فاذا كان يقرأ من الستين الى المئة - 00:04:54

مع الركوع والسجود والقيام بعد الركوع والجلوس والتشهد دل ذلك على انه كان يبادر بها جدا واما من رأى ان تأخير الفجر

افضل واستدل بما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:14

اسفروا بالفجر فانه اعظم لاجوركم فهذا الحديث انصح فالمراد ان لا تتعجلوا بها حتى يتبعن لكم ايش السفر يعني الاسفار وتحقق منها وبهذا نجمع بين هدي النبي صلى الله عليه وسلم الراتب - 00:05:36

الذى كان لا يدعه وهو التغليس بها وبين هذا الحديث انصحه ثم قال وترك الصلاة بتكبيرة الاحرام في وقتها تدرك الصلاة بتكبيرة الاحرام في وقتها. كلمة الصلاة عامة لصلاة الغريضة - 00:06:00

وصلاة النافلة المؤقتة مثل صلاة الضحى ومثل الوتر فانه مؤقت وكذلك الرواتب فانها مؤقتة فالرواتب قبل الصلاة وقتها من دخول وقت الصلاة الى اقامة الصلاة والرواتب التي بعدها - 00:06:24

من انتهاء الصلاة الى خروج الوقت كل صلاة مؤقتة تدرك بادرك تكبيرة الاحرام دليل ذلك ليس هناك دليل لكن هنا تعليله وهو ان هذا الانسان الذي ادرك تكبيرة الاحرام ادرك جزءا من الوقت - 00:06:48

ادرك جزءا من الوقت والجزء ذاك وجوده كادرك الكل لان الصلاة لا تتبعظ فاذا ادرك مقدار ما يكبر للاحرام كان مدركا لجميع الصلاة هذا هو التعليم وهذا هو الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 00:07:16

وهو المشهور من مذهب الامام احمد على ان الصلاة تدرك بتكبيرة الاحرام سواء من اول الوقت او من اخر الوقت من اول الوقت لو ان امرأة ادركت مقدار تكبيرة الاحرام من - 00:07:39

صلاة المغرب مثلا ثم اتها الحيض فهنا نقول هي قد ادركت الصلاة فيجب عليها اذا ظهرت ان تصلي المغرب لانها ادركت مقدار تكبيرة الاحرام من الوقت من اخره كما لو كانت امرأة حائضا - 00:07:58

ثم ظهرت قبل خروج الوقت بقدر تكبيرة الاحرام فان الصلاة تلزمها ادركت من الوقت مقدار تكبيرة الاحرام هذا من جهة الحكم من جهة التواب يثاب من ادرك ادرك تكبيرة الاحرام - 00:08:24

ثواب من ادرك جميع الصلاة ثواب ما ادى في جميع الصلاة وتكون الصلاة في حقه اداء لكنه لا يجوز كما سبق لنا في تاب الصلاة لا يجوز ان نؤخر الصلاة - 00:08:45

او بعضها او بعضها عن وقتها يعني مثلا لو قال انا سأؤخر الصلاة حتى لا يبقى الا مقدار تكبيرة الاحرام نقول هذا حرام وانت اثم ولكن مع ذلك نقول انك قد ادركتها اداء - 00:09:03

هذا ما ذهب اليه المؤلف وهو المذهب والقول الثاني انها لا تدرك الصلاة الا بادرك ركعة لا تدرك الا باذاك ركعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة - 00:09:21

فقد ادرك الصلاة وهذا القول هو الصحيح و اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية لان الحديث فيه ظاهر فهو الجملة الشرطية من ادرك ركعة فقد ادرك. مفهومه من ادرك ركعة دون ركعة - 00:09:38

فانه لم يرد وعلى هذا فلو حارت المرأة بعد دخول الوقت باقل من مقدار ركعة لم يلزمها القضاء لانها لم تدرك ركعة وكذلك لو طهرت قبل خروج الوقت باقل من ركعة - 00:09:58

فانه لا يلزمها قراؤا الصلاة لانها لم تدرك ركعة النبي عليه الصلاة والسلام يقول من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وينبني على هذا ايضا ادراكات اخرى ربما تأتينا ان شاء الله فيما بعد مثل ادرك الجمعة - 00:10:21

هل تدرك جماعة برکعة او تدرك بتكبيرة الاحرام الصحيح انها لا تدرك الا برکعة كما ان الجمعة لا تدرك الا برکعة بالاتفاق وكذلك الجمعة لا تدرك الا برکعة وقول المؤلف بتكبيرة الاحرام في وقتها - 00:10:41

يشمل وقت الضرورة وقت الاختيار وليس عندها صلاة لها وقتان الا صلاة واحدة وهي؟ العصر فلو ادرك تكبيرة الاحرام قبل غروب الشمس فقد ادرك صلاة العصر والصواب انه لا يدركها الا بادرك ركعة - 00:11:04

والحديث نص في ذلك حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وهذا نص صريح بالموضوع يدل على القول الراشح - 00:11:29

قال ولا يصلني قبل غلبة ظنه بدخول وقتها ولا يصلني من الفاعل الفاعل الانسان مكلفا كان او غير مكلف يعني ولا يصلني الانسان وان شئت فقا، ولا يصل، مصا، لانه - 00:11:46

شیئت فقل ولا یصلی مصل لانه - 00:11:46

اذا لم يكن عود الضمير على شيء معلوم فليكن عود الضمير على وصف مشتق من المصدر الذي اشتقت منه الفعل فهتمتم؟ هذى قاعدة اذا لم يكن هناك مرجع معلوم للضمير - 00:12:11

فليكن المرجع آآ وصفا له وصفا مشتقا من المصدر الذي اشتقت منه الفعل فمثل طل المصدر او اسم المصدر طالع يقول ولا يطال . مصل . ولا يصل . مصا . طب - 00:12:31

قبل غلبة ظنه بدخول وقتها طيب وإذا تيقن يصلى من باب أولى ليتيقن فانه يصلى من باب اولى افادنا المؤلف بقوله قبل غلبة الظن انه يحمد الله ناصرا الصلاة بغلبة الظن - 00:12:53

اي اننا اذا غالب على على ظننا ان الوقت دخل جاز ان يصلني وحينئذ يجوز ان نصلني اذا غالب على ظننا ان الموقتا

فإذا كانت الشمس الجو صاحي وشاهدنا الشمس قد غربت نصلِي المغرب وهنا تيقنا دخول الوقت او لا ها؟ تيقناه اذا كانت الشمس مغربة وان شاهدناها اكملت غروبها - ظاننا انها غابت - 00:13:42

نصلی وهذه صلاة بغلبة الفرض طيب اما الاول فدليله ضاع واما الثاني وهو الصلاة بناء على غلبة الظن فلان النبي صلی الله علیه وآله وآله وآله

كما في حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهمَا قالَ افطَرْنَا عَلَىْ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

فإذا جاء إذا جاز العمل بغلبة الظن في خروج الوقت وهو وهو هنا وقت الصوم جاز العمل بغلبة الظن في دخول الوقت بل ان لازم

صحت الصلاة نعم صحت الصلاة اذا لم يتبعن الامر خلاف ذلك طيب هل يصلني مع الشك تدخل وقت لا يصلني لا يصلني مع الشك وذلك

الا بموجب الا بمسوغ شرعي - 00:15:35